

## سنن أبي داود

4137 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال .  
قال رسول الله ﷺ " إذا انقطع شسع ( بالكسر أحد سيور النعل ) [ نعل ] أحكم فلا يمش في  
نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله " . K صحيح